AL-IDRAK RESEARCH JOURNAL

OPEN ACCESS
Al-Idrak
Research Journal
ISSN (Online): 2789-3227
ISSN (Print): 2789-3235
www.alidrakresearchjournal.com

الاستحسان بين الأحناف والمالكية،أنواعه وحجيته-
دراسة فقهية مقارنة

Approbation between the Ahnaf and the Maliki - its types and authenticity: a comparative jurisprudence study

☆ **Dr. Manzoor Ahmad**

Assistant Professor, Islamic Studies & Arabic Department, Gomal University, DIK, KPK, Pakistan.

☆☆**Hafiz Muhammad Usman**

PhD Scholar, Islamic Studies & Arabic Department, Gomal University, DIK, KPK, Pakistan.

Citation:
Ahmad Dr. Manzoor and Hafiz Muhammad Usman," Approbation between the Ahnaf and the Maliki - its types and authenticity: a comparative jurisprudence study."Al-Idrāk Research Journal, 4, no.1, Jan-Jun (2024): 1− 11.

ABSTRACT

The study aimed to know and investigate the description of the Hanafi and Shafi'i scholars regarding the authority of istihsan (استحسان) in inference and its effects on the legal ruling. The scientific method that the researcher followed to reach the most important results of the research is the method. The most important results from this research: The approval that the Hanafis adhere to is the following of the best of the two evidences, either a hidden analogy in contrast to a clear analogy, or the exception of a partial issue from a general origin or a universal rule that requires that. As for the Shafi'is, they considered istihsan to be a statement of self-desire. And when the term Istihsan settled on a specific idiomatic meaning, Imam Al-Shafi'i took a positive position on it, rather he mentioned issues whose legal ruling was deduced through him and declared that he said, whether it is recommended or desirable. Here it became clear that the disagreement is a verbal dispute. And that the work with the correct approval agreed upon shows the flexibility of the tolerant Sharia and to achieve the interests of the nation and to preserve the hardship from the methods of analogy.

Keywords: Approbation; Ahnaf; Maliki; Types & Authenticity; Comparative Jurisprudence Study

مقدمه

استهدف الباحث في معرفة علماء الحنفية والشافعية في حجية الاستحسان في الاستدلال في حكم الشريعة الاسلامية، والمنهج المستخدم في البحث الذي سار عليه الباحث للوصول إلى أهم النتائج هو المنهج الاستقرائي المقارن. إن الاستحسان هو إتباع الأحسن المبني على الدليلين عند الحنفية،وهما إما قياس خفي في مقابلة قياس جلي، وإما إستثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية يقضي ذلك، والشافعية ققد إعتبروه بأنه قول بالهوى، ولما استقر الاستحسان في ضوء موقف ثبت أن موقف الشافعي موقف إيجابيا بل ذكر مسائل إستنبط حكمها الشرعي بواسطته، وصرح بذلك قوله إستحسن أو إستحب، وهنا تجلى الأمر بأن التزاع نزاع لفظي، والعمل على الاستحسان المتفق عليه تحقيقا لمصالح الأمر وحفاظا عن المشقة.

تعريفه: الاستحسان

الاستحسان في اللغة: "عد الشيء حسنا، وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول. فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحدهما ظاهرة تقتضي حكمًا والأخرى خفية تقتضي حكمًا آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعا: الاستحسان، وكذلك إذا كان الحكم كليا، قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر، فهذا أيضا يسمى شرعا الاستحسان"1.

الاستحسان: «ما استحسنه المجتهد بعقله، فإن أريد مع دليل شرعي فوفاق» ، أي: فهو متفق عليه؛ إذ الدليل الشرعي متبع، وانضمام العقل إليه لا يضر، بل هو مؤكد، وإن لم يرد ذلك، بل أريد ما استحسنه المجتهد بعقله المجرد بدون دليل شرعي، فهو ممنوع.2

---

[1] عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه**. مكتبة الدعوة شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، 3:193.
ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. Maktabat al-Daʿwa - Shabāb al-Azhar (ʿan al-ṭabʿa al-thāmina li-Dār al-Qalam), 3:193.

[2] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. **شرح مختصر الروضة**. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/. ص: 89.

أنواع الاستحسان :

من درلسة الاستقراء أن الاستحسان له نوعان: أحدهما

1-ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل:

من أمثلة النوع الأول:

-نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذ وقف أرضًا زراعية يدخل حق المسيل، وحق الشرب حق المرور في الوقف تبعًا بدون ذكرها استحسانًا. والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع، ووجه الاستحسان: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل في الوقف بدون ذكرها؛ لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة.

فالقياس الظاهر إلحاق الوقف في هذا بالبيع؛ لأن كلا منهما إخراج ملك من مالكه. والقياس الخفي إلحاق الوقف في هذا بالإجارة؛ لأن كلا منهما مقصود به

الانتفاع، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها.

-نص فقهاء الحنفية على أنه إذا اختلفت البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع، فادعى البائع أن الثمن مائة جنيه، وادعى المشتري أنه تسعون يتحالفان استحسانا، والقياس أن لا يحلف البائع؛ لأن البائع يدعي الزيادة "وهي عشرة" والمشتري ينكرها، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر فلا يمين على البائع، ووجه الاستحسان: أن البائع مدع ظاهرا بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع بعد دفع التسعين، والمشتري منكر ظاهرا الزيادة التي ادعاها البائع، وهي العشرة ومدع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين، فكل واحد منهما مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان1.

فالقياس الظاهر: إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر، فالبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

Sulaymān bin ʿAbd al-Qawī bin al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabīʿ, Najm al-Dīn. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍa*. al-Nāshir: Muʾassasat al-Risāla, al-ṭabʿa al-ūlā, 1407 H / 1987. Ṣ: 89.

[1] عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. ص: 77.

ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khuḷāṣat Tārīkh al-Tashrīʿ*. Ṣ: 77.

والقياس الخفي: إلحاق الواقعة بكل واقعة بين متداعيين، كل واحد منهما يعتبر في آن واحد مدعيا ومنكرا فيتحالفان.

-نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي، والحدأة والعقاب طاهر استحسانا نجس قياسا.

وجه القياس: أنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه.

وجه الاستحسان: أن سبع الطير وإن كان محرما لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وأما سباع البهائم، فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سؤرها1.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة، تعارض في الواقعة قياسان أحدهما جلي متبادر فهمه، والآخر خفي دقيق فهمه، وقام للمجتهد دليل رجح القياس الخفي فعدل عن القياس الجلي فهذا العدول هو "الاستحسان"، والدليل الذي بني عليه هو وجه الاستحسان.2

2-استثناء جزئية من حكم كلي بدليل:

ومن أمثلة النوع الثاني:

نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم، ورخص استحسانا في السلم والإجارة والمزارعة، والمساقاة والاستصناع وهي كلها عقود؛ المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم.

ونص الفقهاء على أن الأمين يضمن بموته مجهلا؛ لأن التجهيل نوع من التعدي. واستثنى استحسانا موت الأب أو الجد أو الوصي مجهلا، ووجه الاستحسان أن الأب والجد والوصي لكل منهم أن ينفق على الصغير ويصرف ما يحتاج إليه فلعل ما جهله كان قد صرفه في وجهه.

ونصوا على أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، واستثنى استحسانا الأجير المشترك، فإن يضمن إلا إذا كان هلاك ما عنده بقوة قاهرة، ووجه الاستحسان

---

[1] عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. ص: 77.

ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khuḷāṣat Tārīkh al-Tashrīʿ*. Ṣ: 77.

[2] عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه**. ص: 81.

ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. Ṣ: 81.

تأمين المستأجرين، ونصوا على أن المحجور عليه للسفه لا تصح تبرعاته، واستثنى استحسانا وقفه على نفسه مدة حياته، ووجه الاستحسان أن وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من الضياع، وهذا يتفق والغرض من الحجر عليه.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة استثنيت جزئية من حكم كلي بدليل، وهذا هو الذي يسمى اصطلاحا الاستحسان1.

حجية الاستحسان:

يتبين من تعريف الاستحسان وبيان أنواعه أنه ليس مصدرا تشريعيا مستقلا؛ لأن أحكام النوع الأول من نوعية دليلها هو القياس الخفي الذي ترجح على القياس الجلي، بما اطمأن له قلب المجتهد من المرجحات، وهو وجه الاستحسان، وأحكام النوع الثاني من نوعه دليلها هو المصلحة التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلي، وهي التي يعبر عنها بوجه الاستحسان.

فيه موقفان للمجتهدين:

أحدهما: من احتجوا بالاستحسان:

وهم أكثر الحنفية ودليلهم على حجيته: أن الاستدلال بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي، ترجح على قياس جلي، أو هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، بدليل يقتضي هذا الترجيح، أو استدلال بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من حكم كلي، وكل هذا استدلال صحيح.

وثانيهما: من أنكر من المجتهدين الاستحسان:

وهم الشافعية ، واعتبروه استنباطا للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي فقد نقل عنه أنه قال: "من استحسن فقد شرع"، أي ابتدأ من عنده شرعا، وقرر في رسالته الأصولية أن "مثل من استحسن حكما مثل من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة، من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التي أقامها الشارع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة" وقرر فيها أيضا أن "الاستحسان تلذذ، ولو جاز الأخذ

[1] عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه**. ص: 81.

ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. Ṣ: 81.

بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا1."

وقيل: ما استحسنه» . هذا قول آخر في تعريف الاستحسان أي: وقيل: الاستحسان: «ما استحسنه المجتهد بعقله، فإن أريد مع دليل شرعي فوفاق» ، أي: فهو متفق عليه؛ إذ الدليل الشرعي متبع، وانضمام العقل إليه لا يضر، بل هو مؤكد، وإن لم يرد ذلك، بل أريد ما استحسنه المجتهد بعقله المجرد بدون دليل شرعي، فهو ممنوع لوجهين أحدهما: أنه «لا فرق بين العالم والعامي إلا النظر في أدلة الشرع، فحيث لا نظر» ، أي: فإذا لم ينضم إلى استحسانه العقلي نظر في أدلة الشرع، «فلا فرق» إذن بين العالم والعامي، «ويكون» ذلك من المجتهد «حكما بمجرد الهوى، واتباعا للشهوة فيه» ، أي: في الحكم، وذلك باطل شرعا؛ لقوله - عز وجل: {ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} 2، وقوله - عز وجل: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات} 3 .

الوجه الثاني: أن ما ذكروه من تعريف الاستحسان إما أن يكون عقليا، أو سمعيا، أي: معلوما من جهة العقل، أو من جهة السمع، وكلاهما باطل، فما ذكروه من تعريف الاستحسان باطل، أما بطلان كونه عقليا أو سمعيا، فلأنه لو كان عقليا لكان إما ضروريا أو نظريا، لكنه ليس ضروريا، لأن الضروريات مشتركة بين العقلاء، ولا اشتراك فيما ذكروه، وليس نظريا؛ لأن النظر فيه ليس قاطعا، وإلا لكان مشتركا، ولا مظنونا؛ إذ لا دليل عليه في النظر، ولو كان سمعيا، لكان إما تواترا، وهو مفقود، أو آحادا وهو كذلك، أي: مفقود أيضا كالتواتر، وليس فيه تواتر ولا آحاد، وإن سلمنا أن فيه دليلا سمعيا آحادا، لكن الآحاد لا تفيد في هذا الباب؛ لأنها إنما تفيد ظنا ما، والاستحسان أصل قوي، فلا يثبت بمثل ذلك4

---

[1] عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه**. مكتبة الدعوة. ص: 82.

ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. Maktabat al-Daʿwa. Ṣ: 82.

[2] ص،38:26

Ṣād, 38:26

[3] مريم،19: 59

Maryam,19:59

[4] عبد الوهاب خلاف. **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**. ص: 70.

ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. *Maṣādir al-Tashrīʿ al-Islāmī fīmā Lā Naṣṣ Fīh*. Ṣ: 70.

النزاع نزاع لفظي في مسألة حجية الاستحسان:

يتبين لي أن الفريقين لهذا لمجتهدين في مسألة حجية الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه. المحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريده من لا يحتجون به، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به؛ لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد تشريع بالهوى، وكل قاض قد تنقدح في عقله في كثير من الوقائع مصلحة حقيقية، تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقضي به ظاهر القانون، وما هذا إلا نوع من الاستحسان.

ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشباه المعروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة، أو جلب مفسدة كذلك[1]"

عبد الوهاب خلاف. "إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكمًا فيها، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكمًا فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفًا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام، أو الحكم الكلي عليها، أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام، أو استثناؤها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد برأيه؛ لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه، ويرجح دليلًا على دليل باجتهاده برأيه."

ʿAbd al-Wahhāb Khallāf. "Idhā ʿuraḍat wāqiʿa yaqtadī ʿumūm al-naṣṣ ḥukmān fīhā, aw yaqtadī taṭbīq al-ḥukm al-kullī ḥukmān fīhā, wa-ẓahara lil-mujtahid ʿan li-hādhihi al-wāqiʿa ẓurūfan wa-malābisāt khāṣṣa tajʿal taṭbīq al-naṣṣ al-ʿām, aw al-ḥukm al-kullī ʿalayhā, aw ittibāʿ al-qiyās al-ẓāhir fīhā yufawwit al-maṣlaḥa, aw yuʾaddī ilā mafsada, fa-ʿadala fīhā ʿan hādhā al-ḥukm ilā ḥukm ākhar iqtaḍāh takhṣīṣhā min al-ʿām, aw istithnāʾuhā min al-kullī, aw iqtaḍāh qiyās khafī ghayr mutabādir, fa-hādhā al-ʿudūl huwa al-istihsān, wa-huwa min ṭuruq al-ijtihād bi-raʾyihi; liʾanna al-mujtahid yuqaddiru al-ẓurūf al-khāṣṣa li-hādhihi al-wāqiʿa bi-ijtihādihi bi-raʾyihi, wa-yurajjiḥ dalīlan ʿalā dalīl bi-ijtihādihi bi-raʾyihi."

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. **الموافقات**. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، هـ م، 5:194.

Abū Isḥāq Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī. *Al-Muwāfaqāt*. Taḥqīq Abū ʿUbayda Mashhūr bin Ḥasan Āl Salmān, Bakr bin ʿAbd Allāh Abū Zayd. Dār Ibn ʿAffān, al-ṭabʿa al-ūlā, 1417 H - 1997 M, 5:194.

فائدة:

واعلم أن المشهور في تعريف الاستحسان أنه قياس خفي، وحقق الشيخ ابن الهمام أنه ما خالف القياس الجلي، سواء كان قياسا خفيا، أو نصا، أو غير ذلك؛ ولا ينبغي القصر على القياس الخفي، فإن الاستحسان قد يكون بالنص أيضا.

1 - الاستحسان بالكتاب: مثل الوصية، فإن مقتضى القياسى عدم جوازها لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، وهو زمن تزول فيه الملكية، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أودين}[1].

2 - الاستحسان بالإجماع: مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو أن يعقد شخص مع آخرعقدا لصنع شيء من الثياب أو الحذاء بثمن معين، فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه - وهو العمل - وقت القصر معدوم، ولكن أجيز العمل به لتعامل الناس به كل الأزمان من غير إنكار العلماء عليه.

وهناك أنواع أخرى له منها: الاستحسان بالعادة والعرف، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالسنة، والاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بالقياس الخفى وأمثلتها مبثوثة فى كتب الأصول.

أقسام الاستحسان:

ينقسم الاستحسان بحسب تنوع الدليل الذي يثبت به إلى أربعة أنواع:

1 - استحسان الأثر أو السنة:

وهو أن يرد في السنة النبوية حكم لمسألة ما مخالف للقاعدة المعروفة في الشرع في أمثالها؛ لحكمة يراعيها الشارع، كبيع السلم، جوزته السنة نظرا للحاجة، على خلاف الأصل في بيع ما ليس عند الإنسان وهو المنع.

2- استحسان الإجماع:

وهو أن ينعقد الإجماع في أمر على خلاف مقتضى القاعدة، كما في صحة عقد الاستصناع، فهو في الأصل أيضا بيع معدوم لا يجوز، وإنما جوز بالإجماع استحسانا للحاجة العامة إليه.

---

[1] النساء: 11 12.

Al-Nisāʾ: 11 - 12.

استحسان الضرورة:

وهو أن يخالف المجتهد حكم القاعدة نظرا إلى ضرورة موجبة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديا إلى حرج في بعض المسائل، كتطهير الآبار والحياض؛ لأن القياس إلا تطهر إلا بجريان الماء عليها، وفيه حرج شديد.

الاستحسان القياسي:

وهو أن يعدل عن حكم القياس الظاهر المتبادر إلى حكم مخالف بقياس آخر هو أدق وأخفى من القياس الأول، لكنه أقوى حجة وأسد نظرا. فهو على الحقيقة قياس سمي استحسانا أي قياسا مستحسنا للفرق بينهما. وذلك كالحكم على سؤر سباع الطير، فالقياس نجاسة سؤرها قياسا على نجاسة سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر؛ لأن السؤر معتبر باللحم، ولحمها نجس

والاستحسان طهارة سؤرها قياسا على طهارة سؤر الآدمي، فإن ما يتصل بالماء من كل منهما طاهر. وإنما رجح القياس الثاني لضعف المؤثر في الحكم في القياس الأول، وهو مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم، فإنه منتف في سباع الطير إذ تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر جاف لا لعاب فيه، فانتفت علة النجاسة فكان سؤرها طاهرا كسؤر الآدمي، لكنه مكروه؛ لأنها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة 1 .

أظهر شبه من لا يحتجون بها:

ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولا بإلغائها لا يبنى عليها تشريع.

ودليلهم أمران:

الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس نصوصها، وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك النالس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.

---

[1] **إفاضة الأنوار بحاشية نسمات الأسحار**، الطبعة الأولى. المبسوط للسرخسي، 10:145، الطبعة الأولى. ص: 155.
ʾIfāḍat al-Anwār bi-Ḥāshiyat Nismāt al-Asḥār, al-ṭabʿa al-ūlā. al-Mabsūṭ lil-Sarkhasī, 10:145, al-ṭabʿa al-ūlā. Ṣ: 155.

والثاني: أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.

والظاهر لي: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة؛ لأنه إذا لم يفتح

هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقوله: لا يؤيده الواقع؛ فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها.

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة،؟؟؟ خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبنى عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بيناها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقية لا تخالف نصا شرعيا ولا مبدأ شرعيا.

قال ابن القيم: "من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصلح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله، وأحدثوا شرا طويلا وفسادا عريضا"

نتائج البحث

أولا : إستنتج من البحث إن الاستحسان هو إتباع الأحسن المبني على الدليلين عند الحنفية،وهما إما قياس خفي في مقابلة قياس جلي، وإما إستثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية يقضي، وأنكر حجيته الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة.

ثانيا: واستنتج من البحث أيضا أن موقف الشافعي موقف إيجابيا بل ذكر مسائل إستنبط حكمها الشرعي بواسطته، وصرح بذلك قوله إستحسن أو إستحب، وهنا تجلى الأمر بأن التزاع نزاع لفظي، والعمل على الاستحسان المتفق عليه تحقيقا لمصالح الأمر وحفاظا عن المشقة.

ثالثا: إستنتج من البحث أن المجتهدين لم يكونوا برآء من الغلظ، فاحتوى علمهم على الصواب والخطأ من الأصل؛ نعم كانت علوم الأنبياء عليهم السلام صدقا محضا، لا

تشوبها رائحة من الكذب، لكن الرزية، حيث لم تنقل إلينا على طرفتها، واختلط فيها الرواة، كما قيل.

هم نقلوا عني الذي لم أفه به ... وما آفة الأخبار إلا رواتها ولكن الله تعالى خلق أقواما بينوا أغلاطهم، ونبهوا على أوهامهم. فيمزوا المخيض عن الرغوة، فجزاهم الله تعالى خيرا، ولولاهم لبقينا في ظلمة وحيرة.